

**المعالجات المحاسبية لعقود التمويل بالمشاركة على وفق معيار المحاسبة الإسلامية (4)  
دراسة تطبيقية في مصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية**

<p><b>محمد حسن عبد الكريم الحلي</b> رقيب مالي – ديوان الرقابة المالية الاتحادي</p>	<p><b>أ.م.د علي محمد ثجيل المعموري</b> معاون عميد المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية جامعة بغداد</p>
--	---

### المستخلص

يهدف البحث الى بيان شرعية معاملات المشاركة المعتمدة في المصادر الإسلامية العاملة في العراق وتقويم واقع المعالجة المحاسبية لتمويل المشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في العراق فضلاً عن استعراض معايير المحاسبة الإسلامية لاسيما معيار المحاسبة الإسلامي(4) المسمى تمويل بالمشاركة.  
يتناول البحث مشكلة قصور في المعالجات المحاسبية المعتمدة في النظام المحاسبي الموحد للمصارف لأثبات تمويل المشاركات المعتمدة في المصادر الإسلامية في العراق مما يؤثر في موثوقية البيانات المالية. ويقدم البحث فرضية أساسية هي ان اعتماد المعالجة المحاسبية لتمويل المشاركة على وفق المعيار المحاسبة الإسلامية (4) والمعيار الشرعي (12) يؤدي الى تعبير نتيجة النشاط والموقف المالي بشكل سليم.

وقد توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات من أهمها عدم التزام المصرف بالشروط الشرعية لعقد المشاركة اذ اختلفت نسبة تحمل الخسائر عن نسبة المشاركة في رأس المال بموجب العقد المبرم بين المصرف والزبون (المشاركون) وتعد هذه مخالفة للشرعية الإسلامية والمعيار الشرعي للمشاركة (12). وقدم البحث مجموعة من التوصيات من أهمها استخدام المصادر الإسلامية المعايير الشرعية والمعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لاسيما المعيار الشرعي (12) والمعيار المحاسبة (4) من اجل تلافي المخالفات الشرعية والمحاسبية وإظهار القوائم المالية بشكل سليم وكذلك لتوحيد المعالجات المحاسبية بين المصادر الإسلامية وتحقيق الانتشار الأقليمي المطلوب.

## **Abstract**

The research aims to legitimate statement approved to participate in Islamic banks operating in Iraq and assess the reality of the accounting treatment for the financing of participation in Islamic financial institutions operating in Iraq as well as transactions on the review of Islamic accounting standards, particularly the Islamic Accounting Standard (4) Job financing to participate.

This paper deals with the problem of a lack of accounting treatments adopted in the consolidated accounting system for banks to prove the funding approved posts in the Islamic banks in Iraq, which affect the reliability of financial statements. The research presents basic premise is that the adoption of the accounting treatment of the funding for participation in accordance with the standard on the Islamic Accounting (4) and legitimate criterion (12) leads to the expression of activity as a result of the financial situation properly.

The research has come to many conclusions of the most important of lack of commitment by the bank to the conditions legitimacy to hold a participation as varied proportion bear the losses from the rate of participation in the capital under the contract between the bank and the customer (the participant) This is a violation of Islamic legitimacy and legitimate criterion for the post (12). The research was presented a set of recommendations, the most important use of Islamic banks legality standards in Islamic accounting issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, especially the legitimate criterion (12) accounting standard (4) in order to avoid legal and accounting irregularities and demonstrate the financial statements properly, as well as to standardize the accounting treatments between Islamic banks and achieve regional deployment is required.

المقدمة

بدأ العمل المصرفي الإسلامي بصورته المؤسسية في أواسط القرن الماضي ، ثم انتشر واتسع نطاقه بحيث أصبح يزاول في معظم البلدان الإسلامية ، وفي بعض المجتمعات غير الإسلامية أيضا، ويعد عقد المشاركة أساس استقطاب الحسابات الاستثمارية لدى جميع المصارف الإسلامية. وتعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المحسنة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتحقيق العدالة بين طرفين التعامل (المصرف وزبانته) وإستخدام هذه الصيغة يساعد على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين المواطنين.

### المبحث الأول

#### الاطار العام للبحث

مشكلة البحث:

تعد عقود المشاركة من العقود المهمة التي تتعامل بها للمصارف الإسلامية وما له من أهمية لتمويل المشاريع بمختلف انواعها سواءً كانت صناعية او تجارية او خدمية ومن الممكن ان يكون التمويل طويلاً الاجل ومتوسط وقصير الاجل وان مشكلة البحث هي:

قصور في المعالجات المحاسبية المعتمدة في النظام المحاسبي الموحد للمصارف لأثبات تمويل المشاركات المعتمدة في المصارف الإسلامية في العراق مما يؤثر في موثوقية البيانات المالية.

فرضية البحث:

ان اعتماد المعالجة المحاسبية لتمويل المشاركة على وفق المعيار المحاسبة الإسلامية (4) والمعيار الشرعي (12) يؤدي الى تغيير نتيجة النشاط والموقف المالي بشكل سليم.

اهداف البحث:

1. استعراض معايير المحاسبة الإسلامية لاسيما معيار المحاسبة الإسلامي(4) المسمى تمويل بالمشاركة.
2. تقويم واقع المعالجة المحاسبية لتمويل المشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في العراق.
3. بيان شرعية معاملات المشاركة المعتمدة في المصارف الإسلامية العاملة في العراق.
4. بيان الآثار الاقتصادية لواقع المعالجة المحاسبية لتمويل المشاركة.
5. بيان أثر المعالجة المحاسبية لتمويل المشاركة في قرارات الإدارية وأثرها في دعم المجتمع للمؤسسات المالية الإسلامية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في الحاجة إلى العمل على استحداث نظام محاسبي متخصص في المصارف الإسلامية ويساهم هذا البحث لوضع معالجات محاسبية لتمويل المشاركات عن طريق ما يتم التوصل إليه من نتائج، إذ تزامن هذا البحث مع إقرار قانون المصارف الإسلامية، وهذا يستدعي ضرورة وجود حاجة إلى مثل هذه الدراسات لتكون أساساً في اقتراح معالجات محاسبية يمكن استخدامها في أنشطة المصارف الإسلامية المتعددة.

**مجتمع البحث وعينته:** يتمثل مجتمع البحث بتمويل عقود المشاركة المعتمدة في تلك المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في العراق وتم اختيار المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية التي تعامل بعقود المشاركة كعينة للبحث.

**الاسلوب العلمي :** سيتم استخدام المنهج الاستقرائي في الجانب النظري والعملي للبحث .

مصادر البحث:

سيتم الاستعانة بالكتب والدوريات ذات العلاقة بموضوع البحث التي سيتم الحصول عليها من المكتبات والمؤسسات الأكاديمية وشبكة المعلومات الدولية فضلاً عن المعلومات التي سيتم الحصول عليها عند مقابلة العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية عينة البحث سواء أكانوا محاسبين أم مختصين في الشريعة الإسلامية.  
**الحدود المكانية والزمانية:**

**الحدود المكانية:** تم اختيار المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية التي تعامل بتمويل عقود المشاركة.

**الحدود الزمانية:** وقع الاختيار على سنة (2014) لكونهما السنة التي تم منح عقود المشاركة فيها.

## المبحث الثاني

### الاطار النظري للبحث

مفهوم المشاركة:

المشاركة مشتقه من الشركة وتعني الاختلاط، اي خلط المالين او خلط الشركين، وهي مصدر من شرك يشرك شركاً وشركة، وشركة بينهما في المال، واسرتكه اي جعلته شريكـاـ (الرازي، 1999: 94)

ان عقد المشاركة عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليلها في الأنشطة المتعددة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، ولا شك في ان هذا النوع من الصيغ الاستثمارية هام جداً، اذ قد تعجز الرساميل الفردية وتضعف امكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياـد مجالات استثمارية معينة

لضآللة حجم موارد لها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة للرساميل، والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة، فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة، او توسيع المؤسسات القائمة وتتجديدها. (بن عمارة، 2013: 62-63)

### أركان عقد المشاركة:

ان لعقد المشاركة ثلاثة اركان هي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه:-

1. الصيغة: تتعقد المشاركة بكل لفظ يعبر عن المقصود، ويصح عقدها باللفظ أو بالكتابة (أو المراسلة) ويندب توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود. (مصطفى، 2015: 116)

2. العاقدان: هما طرفا العقد والمنشئان له، والمصدران للصيغة ويمكن ان يكون العقد اصيلاً عن نفسه او وكيلاً او وليناً او وصياً وقد يكون فضولياً وقد يكون الطرف الواحد في العقد شخصاً منفرداً وقد يكون اشخاصاً متعددين. (السوسي، 2008: 25) يشترط في العقد توفر الشروط الآتية:- (ابن جزي: 250)

- ان يكون رشيداً مميزاً.

- ان يتم العقد من مالك او وكيل او ناظر.

- ان يتم العقد باختيار المتعاقددين.

3. المعقود عليه: وهو ما تتعقد عليه الشركة وهو رأس المال والعمل اذا يكون رأس المال نقداً من الذهب والفضة او ما حكمهما وقد يكون عيناً (عروضاً) مثل البضاعة والعقارات والالات، يقوم البعض بخلط الاموال المقدمة من الشركاء حتى لا يكون هناك تمييز بحصة احد منهم. (الشمرى، 2012: 249)

### مشروعية عقد المشاركة:

المشاركة مشروعية بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، اما في الكتاب فقوله تعالى: (وَإِنْ كَثُرَا مِنْ الْخُطَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (سورة ص، آية 24) اما في السنة النبوية المطهرة قال رسول الله ﷺ : " قال الله تعالى: أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما"، (رواوه أبو داود وصححه الحاكم) ومعنى الحديث الشريف انا معهما بالحفظ والإعانة امدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهم. (كتوع، 2012: 476)

**انواع عقود المشاركة:**

هناك اشكال متعددة للمشاركة الامر الذي يزيد من اهمية هذه الصيغ التمويلية ذلك لأن تنوع اشكالها له المقدرة على جذب اكبر عدد ممكن من الممولين واصحاب الخبرات العلمية والفنية مما ينعكس الإيجاب على زيادة المشاريع الاستثمارية المملوكة بهذه الصيغة وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي. (داودى، 2008: 123) ومن اهم اشكال التمويل بالمشاركة الاتي:

**1- المشاركات في المصارف الاسلامية**

أ- المشاركة الثابتة: وهي إشتراك المصرف الاسلامي في مشروع معين بهدف الربح دون ان يتم تحديد أجل معين لإنهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك الاسلامية في انشاء الشركات المساهمة، او المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها او بهدف البقاء فيها لأسباب معينة. (الوادي وسمحان، 2008: 169). وكثيراً ما يترك المصرف الاسلامي مسؤولية الادارة والعمل للشريك مع ابقاء حق الرقابة والمتابعة، ويقسم الربح بين الطرفين بحسب الاتفاق وتكون الخسارة اذا حدثت بقدر حصة كل شريك في رأس المال، ويدع هذا الاسلوب مناسباً للاستثمار الجماعي وتتوفر المصارف الاسلامية سيولة النقود للعملاء على المدى الطويل. (الزحيلي، 2007: 69) وهناك نوع اخر من المشاركة الثابتة وتسمى "المشاركة الثابتة المنهية" او تسمى "المشاركة في تمويل صفقة معينة" وهي اشتراك البنك الاسلامي مع احد التجار او احدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على ان يقتسما الربح بنسب معينة فتتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الارباح وتسليمها له بعد اعادة رأسماله له وبهذا تنتهي الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنك مع احد المقاولين في تنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري او اشتراكه مع احد تجار المواد الغذائية في استيراد مواد غذائية معينة تحتاجها البلد لصالح الحكومة او لصالح مؤسسات الاستهلاكية المدنية او العسكرية. (سمحان ومبارك، 2015: 140)

ب- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): عبارة عن شركة يتعهد فيها احد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً الى ان يتملك المشتري المشروع بكامله. وان هذه العملية تكون من الشركة في اول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشركين، ولا بد ان تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وانما يتعهد الشرك بذلك بوعده منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعد منفصل عن الشركة، ولا يجوز ان يشترط احد العقددين في الآخر. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2010: 171)

وهذه العملية مفيدة لتمويل المنشآت الصناعية والمزارع واحداث المستشفيات وبناء دور السكن بعيداً عن الربا، كما هي مفيدة للطرفين حيث يجعل احدهما قد حصل على ارباح شهرية والآخر قد حصل على تملك المشروع أو الدار بصورة تدريجية. والى هنا قد اتضح أنَّ هذه المشاركة المتناقصة هي عبارة عن

**عقدين : الأول :** عقد الشركة بين الطرفين لانشاء مشروع أو بناء عقار. **الثاني :** بيع أحد الطرفين حصته من الشركة تدريجياً إلى شريكه ، أو إلى أي طرف آخر بحيث يكون البائع حراً في بيعه والمشتري كذلك. وقد يوجد ضمن هذين العقددين عقد اجارة لشخص ثالث أو لأحد الشركين بحيث يدفع أجراً لشريكه الذي آجره حصته وجعلها تحت تصرف شريكه الآخر في صورة عدم بيع الحصة بأكملها بعد تأميم الشركة. (الجواهري، 1419هـ: 97-98)

## 2- الشركات المؤصلة فقهياً: وتنقسم إلى

**أ- شركة العنان:** عقد بين اثنين أو أكثر على ان يشارك كل منهما بحصة من المال وان يساهم بعمله على ان يقتسما الربح والخسارة ولا يشترط التساوي في راس المال ولا في الربح. (النجار، 2009: 2)

(108)

**ب- شركة الوجوه (الذمم):** اشتراك اثنين او أكثر في ان يشتريا بجهدهما سلعاً بالدين على ان ما يربحانه يكون بينهما بالتساوي او بحسب النسبة التي يحدداها. (سمحان، 2013: 217).

**ج- شركة الأعمال (الابدان - الصنائع - التقبل):** هي اتفاق اثنين او أكثر من ارباب الاعمال والمهن على ان يشتركوا في تقبل الاعمال من الناس وان يعملوا على الاشتراك فيما يكتسبونه من ارباح. وتسمى — (شركة الاعمال) لأن العمل هو اساس المشاركة فيما بين الشركاء، اذ ليس فيها رأس مال يشتركون فيه وإنما يشتركون بعمل البدن، (الهيجاء، 2007: 47-48) وتسمى — (شركة الابدان) لأن المشتركين فيها يعملون بأبدانهم، وب— (شركة الصنائع) لأن رأس المال فيها هو الصنعة، وب— (شركة التقبل) لأن ما يتقبله كل واحد من الشركاء يلزم الآخر او لأن صورها ان احدهما يتقبل والآخر يعمل. (العي، 2012: 273)

## 3- الشركات الحديثة، وابرز انواعها ما يأتي:

**أ- شركة مساهمة:** هي المشاركة التي يمتلك فيها البنك اسهماً في رأس مال شركة اخرى جديدة او شركة قائمة تمارس انشطة جائزة شرعاً ولا تتعامل بالربا. (الربيدي وبامشموس، 2008: 2)

(443)

**ب- شرطة التضامن:** هي عقد بين شخصيتين أو أكثر، تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يسهم كل شريك بجزء من رأس المال وجزء من العمل، وتكون فيها مسؤولية الشركاء مسؤولة تضامنية، ومطلقة عن ديون الشركة في جميع أموالهم الخاصة، إذا لم تف أموال الشركة بديونها، ويكون كل شريك مسؤول بنسبة نصيبه من الخسائر أما الأرباح فتوزع بينهم حسب الاتفاق. (لمسلف، 2006: 10-11)

**ج- شركة التوصية البسيطة:** هي من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء وهم

متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، وفي هذا النوع من الشركات لا يجوز أن تكون حصة الشركاء الموصى من عمل أو يقوم بمهمة الإدارة أو يظهر اسمه في عنوان الشركة، وكذا يحق لهم الحصول على أرباح ثابتة متن الشركة سواء حققت الشركة ربحاً أو لا. (الناصر، 2011: 17)

د- شركة التوصية بالاسهم: هي شركة تتالف من فتلين من الشركاء شريك او عدة شركاء متضامنين مسؤولين شخصياً عن ادارة الشركة والتزاماتها، وشركاء يدفعون المال بحسب اسهم محددة وهي تشبه شركة التوصية البسيطة لأن فيها نوعين من الشركاء عاملين وموصين لا يسألون الا بمقدار حصصهم، وتشبه الشركة المساهمة لأن الحصص فيها اسهم وتختلف عن الشركة المساهمة في انها تنقضي بموت احد الشركاء المتضامنين او انسحابه او الحجر عليه او افلاسه لتتوفر الاعتبار الشخصي فيها ما لم ينص في نظام الشركة خلاف ذلك. (الهيجاء،

(78:2007)

ه- شركة المحاصة: وهي شركة غير مسجلة رسمياً، تتعقد بين شخصين أو أكثر على أن يتولى العمل فيها أحد الشركاء باسمه الخاص.(الشبيلي، 1426هـ: 63)

#### الشروط العامة للمشاركة:

- يشترط ان يكون رأس المال من النقود والاثمان، واجاز بعض الفقهاء المشاركة بالعرض على ان تقوم هذه العرض عند العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها راس مال للشركة.
  - يشترط في رأس المال الشركة ان يكون معلوماً و موجوداً يمكن التصرف فيه، فلا تصح الشركة بمال غائب او دين لان المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف، والتصرف لا يمكن في الدين او في المال الغائب.
  - لا يشترط تساوي الشركاء في حصة راس المال بل يجوز التفاضل فيه بحسب الانفاق.
  - لا يجوز اشتراط منع اي من الشركاء عن العمل، لان الشركة مبنية على الوكالة فكل شريك يأذن ضمنياً لصاحبه ويوكله في التصرف في المال والعمل فيه، ولكن يجوز ان ينفرد احد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء.
  - يكون الشريك اميناً على مال الشركة الذي في يده، وهو لا يضمن الا اذا تعدى او قصر في حفظه، ويجوز اخذه بالأجل اي بالدين على ان يقسم بينهم ما يحصل من ربح وخسارة نتيجة الاتجار بتلك السلع بنسبية ما يتحمل كل منهم من ضمان الدين، ويمكن الاختلاف عن نسبة الضمان في توزيع الربح خلافاً للخساره.
- (عبد الله وسعيفان، 175-2008:176)
- لا يشترط المساواة في حصة الربح، ويجوز ان تزيد حصة احد الشركاء في الربح عن حصته في راس المال اذا كان هذا الشريك عاملأً في الشركة، وذلك مكافأة له وتعويضاً عن عمله وبديلاً عن أجره.

(العلجوني، 2008: 226)

- ان يتم توزيع الارباح بالنسبة المتفق عليها.
- ان يكون الربح موزعاً بين المشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغاً مقطعاً.
- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
- ان لا يضمن احد من الشركاء مال الشركة او حصة الشريك او الشركاء الآخرين من راس المال، فلا يضمن الشريك المال الا اذا تعدى او قصر.
- ليس للشريك التبرع بمال الشركة او الاقراض او الهبة او الاعارة.
- يجوز للشريك ابضاع المال (اي اعطائه الى اخر لبيعه او يشتري به على ان يرد الثمن والربح دون مقابل)، ويجوز المضاربة به والعمل به بما جرى به العرف بين التجار وبما لا يخالف الشرع. (الوادي وسمحان، 2008: 169)

انتهاء المشاركة:

تنهي الشركة بصفة عامة بقيام احد الشركين بفسخ العقد او بموته او بزوال اهليته القانونية او بهلاك المال. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2007: 215) وفي حالة الوفاة يجوز لأحد الورثة اذا كان راشداً ان يحل محل المتوفى اذا وافق بقية الورثة على ذلك ووافق الشريك الآخر، وكذلك في حالة فقدان الأهلية يجوز للولي ذلك. (الربيدى وبامشموس، 2008: 440)

الخطوات العملية للمشاركة:

## 1- الخطوات العملية قبل البدء بالمشاركة:

أ- يتقدم الزبون الذي يرغب بمشاركة المصرف الاسلامي في مشروع معين بطلب خطى يبين فيه ما يلى: المشروع الذي يرغب باقامته دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

ب- يتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل والاستثمار في المصرف الاسلامي في ضوء معايير التمويل والاستثمار وسياسية المصرف الاستثمارية، (سمحان، 2013: 222) ويتم التأكد من الامور التالية:

(شندي، 2009: 11)

- عدم احتواء هذا المشروع على التجارة أو العمل بما هو محرّم، أو يتنافى مع تعاليم الإسلام.
- الجدوى الاقتصادية والفنية، لضمان أن يعود المشروع على المصرف بربح مادي.
- يتأكد المصرف من صلاحية المشروع، لأن يحقق فائدة ومصلحة للمجتمع المحلي.
- ينظر المصرف في كفاءة العميل المتقدم، ومقدراته المادية ، والإدارية ، ويتأكد من أمانته، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته.

ج- يتم كتابة التقرير والتوصيات بالموافقة او عدمها في ضوء ما تم التوصل اليه من نتائج الدراسة والتحليل، وحسب سياسة المصرف التمويلية والمعايير والضوابط المقررة لتمويل عمليات المشاركة .  
محمد علي، 2013: 157.

د- صدور قرار بالموافقة على طلب الزبون او بعدها او الموافقة مع اجراء تعديلات معينة، وابلاغ الزبون خطياً بتفاصيل الموافقة. (الوادي وسمحان، 2008: 171)

## 2- الخطوات العملية عند بداية المشاركة

بعد صدور الموافقة من المصرف الاسلامي وابدی الزبون رغبته بالتعاقد على الشروط التي وضعها المصرف يتم اجراء الخطوات التالية: (طفی، 2013: 136-137)

أ- ابرام العقد والتوفيق عليه من الاطراف .

ب- تحديد الضمانات المطلوبة كرهن الارض او وضع القيود لمنع التصرف فيها.

ج- فتح حساب خاص بالمشاركة.

د- تثبيت حصة المصرف في الارباح بحسب الاتفاق، اما الخسارة ف تكون بقدر رأس المال.

## 3- متابعة وتقويم المشاركة:

يقوم الموظف المختص بمتابعة التمويل من اجل المحافظة على الاموال باعتبار ان العملية مشاركة، والتي يكون للشريكين حق اصل في العمل بالمال سواء في اتخاذ القرارات قبل التصرفات او الاعمال التنفيذية ادارياً وفنياً ومالياً، او الرقابة والمتابعة بعد الصرف، وتم المتابعة بعدة وسائل منها: المتابعة الميدانية عن طريق عمل زيارات ميدانية الى موقع العمل، وال مقابلة الشخصية مع المتعامل والاطلاع على دفاتر ومستندات العملية. والمتابعة المكتبة وتم عن طريق طلب تقارير دورية من المشارك عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومتابعة تطور التنفيذ. (عمارة، 2013: 78-79).

## 4- الخطوات العملية عند انتهاء المشاركة

يقوم عادة قسم التمويل والاستثمار بعد نهاية المشاركة بإعداد تقارير تبين فترة المشاركة ونسب الارباح المحققة منها مقارنة بدراسات الجدوی ومعدلات العائد السوقية المماثلة لتقدير العملية والخطيط للمستقبل. (سمحان، 2013: 224).

### المعالجات المحاسبية لتمويل المشاركة وفق المعيار المحاسبي رقم (4) التمويل بالمشاركة

#### 1- اثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد

يثبت المصرف حصتها في راس مال المشاركة عند تسليم الشريك المدير او وضعه في حساب المشاركة سواء كانت نقداً او عيناً، وتقاس اذا كانت نقداً بالمبلغ المدفوع او الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة اما اذا كان عيناً تقاس بالقيمة العادلة للعين ويتم الاعتراف بالربح او

<sup>-1</sup> الخسارة الناجم عن التقييم. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2010: 199).

200) تكون المعالجة المحاسبية وفق الاتي:

أـ دفع حصة المصرف في المشاركة نقداً (شاهين: 16)

## حـ/ تمويل المشاركة

## (الشريك)

تمويل الم

يرى الباحث استخدام الحسابات الجارية عند تمويل المشاركة دائمًا وعدم استخدام حساب الصندوق لأغرض الرقابة والسيطرة على عمليات التمويل للزبائن.

بـ اذا كانت حصة المصرف عيناً هنالك ثلاث حالات اذا كانت القيمة العادلة للأصل تساوي القيمة الدفترية للأصل والحالة الثانية تكون القيمة العادلة اكبر من القيمة الدفترية والثالثة تكون اقل من القيمة الدفترية وتكون المعالجات القيدية لكل حالة كما يلي: (سمحان ومبارك، 2015:

(143)

- اذا كانت القيمة العادلة للأصل تساوى القيمة الدفترية للأصل

## حـ/ تمويل المشاركة

## ٢/ الاصل او اصول للاستغلال مشاركة

إذا كانت القيمة العادلة للأصل أكبر من القيمة الدفترية للأصل

٣٠٢ / تمويل المشاركات

xxx

حـ/ ارباح الاستثمار. (الجهة الممولة للأصل) XXX

إذا كانت القيمة العادلة للأصل اقل من القيمة الدفترية للأصل

xxx حـ/ تمويل، المشارـكة

٢٠٢٣ / خسائر الاستثمار XXX

xxx

2- يتم احتساب حصة المصرف من الربع المتتحققة في تمويل المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية  
بالقيمة التاريخية أما في تمويل المشاركة المتناقصة تقاس في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية  
محسوماً منها القيمة التاريخية للحصة المبعة بالقيمة العادلة وبثبات الفرة، ربحاً أو خسارة في قائمة

الدخل (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010: 200) وتكون المعالجة

### **القيدية وفق التالى:**

اولاً- اذا حقيقة المصرف بحراً او خسارة في تمويل المشاريع الثالثة تكون المعالجة كما يلى: (عد الله

وسیفان، (183-182:2008)

- في حالة تحقيق الارباح

٤- / وسيلة القبض	xxx
٥- / ارباح الاستثمار / مشاركة	xxx
٦- / الحسابات الجارية ( حصة الشركاء من الربح )	xxx

- في حالة تحقيق خسائر

**ثانياً- المشاركة على أساس الصفة المعينة ويترد البنك مساهمة فيها كاملاً دفعه واحدة:** (شاهين،

(316 :2005

٤- حـ/ وسيلة القبض	xxx
٥- حـ/ تمويل المشاركة	xxx
٦- حـ/ ارباح الاستثمار (حصة البنك)	xxx
٧- حـ/ الحسابات الجارية ( حصة الشركاء من الربح)	xxx

**ثالثاً.** تقاس الارباح والخسائر في المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وفق القيود التالية: (سمحان:

(17)

- قيمة الحصة المباعة تساوى القيمة الدفترية (التاريخية)

٤- / وسيلة القبض	xxx
٥- / تمويل المشاركة	xxx
٦- / ارباح الاستثمار/ مشاركة	xxx

- قيمة الحصة المباعة اصغر من القيمة الدفترية (التاريخية)

٤- وسائل القبض	xxx
٣- خسائر الاستثمار / مشاركة	xxx
٢- تمويل المشاركة	xxx

3- اذا انتهت المشاركة او صفيت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب العام فإنه يتم اثبات حصة المصرف ذمماً على الشريك، وفي حال وقوع خسائر في المشاركة بسبب تقدير الشريك فإنه يتم تحمل نصيب المصرف من تلك الخسائر ويتم اثباتها ذمم على الشريك بالقيد المحاسبي

التالي: (الشمرى، 2012:265)

٤- ح/ ذمم المشاركات ×××

٥- ح/ تمويل المشاركات ×××

اما في حال استحقاق ارباح للمشاركة واستحقاقها دون قبض الشريك لها تسجل حصة المصرف من هذه الارباح كأرباح مستحقة غير مقبوضة وفق القيد الآتي: (سمحان ومبارك، 2015: 145)

٦- ح/ ارباح الاستثمار في المشاركة المستحقة ×××

٧- ح/ ارباح الاستثمار / المشاركة ×××

المحث الثالث

الجانب العملي

## المصرف عينة البحث: المصرف العراقي للاستثمار والتنمية

## **نبذة تاريخية عن المصرف:**

تأسس المصرف العراقي الاسلامي للأستثمار والتنمية في ضوء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 5011 في 19/12/1992 الصادره من دائرة (205) لعام (1992) وبموجب شهادة التاسيس المرقمة م. ش 5011 في 19/12/1992 الصادره من دائرة مسجل الشركات واجيز بالتعامل بالصيرفة والانتمان من قبل البنك المركزي العراقي بموجب الكتاب المرقم ت س 3893/9 في 14/3/1993 ومارس نشاطة في 24/4/1993 في بغداد ومن ثم باشر بأفتتاح فروع متعددة داخل بغداد وعدد من محافظات العراق، وهو اول مصرف اسلامي عراقي ويبلغ رأس ماله المكتتب به عند التاسيس (116) مليون دينار عراقي ويبلغت نسبة مساهمة المؤسسين فيه 90% وتم تسديد 25% من قيمة الاسهم، وقام المصرف بزيادة رأس ماله الى (25.6) مليار دينار في عام 2000 وزيادة بنسبة 2205%， وتم زيادة ايضاً في عام 2009 ليبلغ (51.2) مليار دينار وزيادة (100%) عن عام 2000، ومن ثم اعقبها زيادة اخرى

في عام 2011 ليصبح (102.384) مليار دينار وبزيادة (100%) تقريباً، ومن ثم زيادة ليصبح خلال نهاية عام 2012 (152) مليار دينار وبزيادة (48%).

وقد انشاء المصرف العراقي الاسلامي لاسباب التالية:-

- 1- ترسیخ وتأكيد القيم الاسلامية في التعاملات المالية والمصرفية.
- 2- تعظیم الاقتصاد الوطني من خلال جذب رؤوس اموال المستثمرين الذين يرفضون استثمار اموالهم في المصارف الربوية تفادياً لفوائد المحرمة شرعاً سواء كانت اخذأ او عطاءأ.
- 3- وجود هذا النوع من المصارف بمثابة بديل عن المصارف الربوية لاستخدام ادواته الاستثمارية والتمويلية وفق الشريعة الاسلامية.

#### اهداف المصرف:

اووضح عقد التأسيس للمصرف الى هدفين رئيسيين هما:

- 1- المساهمة في النمو النمو الاقتصادي في القطر ضمن السياسة العامة للدولة.
- 2- خلق اوضع محالات التعاون مع المصارف الاهلية والحكومية ضمن اطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.

#### اما الاهداف الاستراتيجية:

- 1- استخدام احدث التقنيات لتقديم افضل الخدمات للزبائن.
- 2- العمل وفق المعايير العالمية للأدارة الرشيدة والحكومة.
- 3- الانتشار المدروس في كامل الرقعة الجغرافية للبلاد والتوسيع اقليمياً.
- 4- المساهمة في دعم جميع القطاعات لغایيات اعمار العراق وفق اطر الصيرفة الاسلامية الصحيحة.
- 5- السعي الى تنمية موارد المصرف لتحقيق عائد جيد الى المساهمين.

#### التوزيع الجغرافي:

يقوم المصرف بمزاولة نشاطه عن طريق الفرع الرئيسي و (14) فرع منتشرة في عموم العراق وهي ثلاثة فروع في بغداد (الرئيس، المنصور، الاندلس) واحد عشر فرع في المحافظات (الرمادي، النجف، الموصل، البصرة، كركوك، الفلوجة، الحلة، السماوة، الديوانية، تكريت، اربيل).

#### النظام المحاسبي والسياسات المطبقة في المصرف:

يطبق المصرف النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين في تنفيذ الاعمال المحاسبية كما يعتمد مبدأ الاستحقاق عند اعداد البيانات المالية والحسابات الخاتمية وكذلك الجرد السنوي للتحقق من موجوداته، اما بشأن ايرادا المرابحات وايراد البيع بالتقسيط فيعترف بها في اثناء عملية القبول والايجاب في البيع لخصوصية العمل المصرفي على وفقاً للشريعة الاسلامية.

وفقاً لخطاب التكليف من الهيئة العامة القاضي بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والمكونة من ثلاثة اشخاص متخصصين في الشريعة هم:

1- الدكتور احمد عواد محمد الكبيسي (ممثل هيئة الوقف السنى)

2- الشيخ محمد عبد الرضا جاسم (ممثل هيئة الوقف الشيعي)

3- الشيخ محمد عبد الستار احمد (الجامعة العلمية في النجف الاشرف)

وتم اصدار التقرير السنوي من قبل الهيئة لسنة 2012 وتضمن الاتي:

1- بناءً لما ورد في التقرير السنوي والبيانات الختامية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2012 ومن خلال دراسة العقود والمعاملات التي عرضت على الهيئة والمتعلقة بعمل المصرف والتي اعتمدت واصدرت القرارات المناسبة بها وفق لفتاوي الشرعية لكل ما عرض على الهيئة خلال السنة المنتهية لعام 2012.

2- نفيدكم اننا قمنا بمراجعة الميزانية السنوية للمصرف ولم نجد فيه ما يلحوظ عليه من جهة شرعية ولكن هناك بعض الاشارات لتوجيه المصرف للاعتناء بالمنتجات الاسلامية باكثر مما دل عليه التقرير.

3- سجلت الهيئة ملاحظة حول اقتصر المصرف الاستثمار في المرابحة والمضاربة والبيع المباشر دون المنتجات الاسلامية الاخرى.

4- رأى الهيئة الشرعية "اننا نقر ان العقود والمعاملات التي اطعننا عليها وابرمها المصرف خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012 قد تمت بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية وحسب فتاوى العلماء في المعاملات التي يتعامل بها المصرف حسب اجتهاهانا كما تم تعديل بعض العقود التي احتجت الى تعديل خلال العام نفسه وعليه نشهد بأنه قد تم ذلك وفق توجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

#### واقع محاسبة التمويل بالمشاركة في مصرف العراق الاسلامي للاستثمار والتنمية:

1- قدم الزبون الى المصرف العراقي طلب لتمويل مشاريعه بصيغة المشاركة، وان الزبون بين في طلبه انه تم التعاقد مع شركات عالمية وان قيمة التعاقدات اكثرا من (5) مليون دولار امريكي، وعليه يود الزبون فتح سقف ائتماني للمشاركات بقيمة (5) مليار دينار عراقي دوار لتنفيذ هذه المشاريع.

2- احال المدير المفوض طلب الزبون لدراسة الى قسم الاستثمار وان يقوم القسم دراسة كل مشروع من مشاريع الزبون وقيمة كل واحد على حدة.

3- قام قسم الاستثمار بدراسة الطلب والمشاريع المقدمة من قبل الزبون وكانت توصية القسم كما يلي: نوصي الدخول بشكل تحفظي بعقود مشاركة جزئية حسب القوائم المقدمة من الشركة بموجب المراسلات مع الشركات الاجنبية المجهزة والتي تعتبر مضمونة التسديد، نوصي بالمشاركة بجزء من السقف المكлюب وعلى شكل دفعات سنوية.

4- تم الاتفاق مع الزبون وابرام العقد لتمويل جزء من عقد وكانت الشروط المتفق عليها بموجبه كما يلي:

أ- اتفق الطرفان على تقسيم اموال المشاركة بينهما وفق الاتي:

- القيمة الكلية للمشروع (1200000000) دينار فقط.

- حصة الطرف الاول (المصرف) 75% من القيمة الكلية للمشروع والتي تعادل (900000000) دينار.

- حصة الطرف الثاني (الزبون) 25% من القيمة الكلية للمشروع والتي تعادل (300000000) دينار.

ب- يكلف السيد (أ) بمتابعة عملية التعاقد على شراء السيارات وتقديم تقارير دورية مفصلة حول تنفيذ المشروع.

ج- ارباح وخسائر المشاركة

حصة الطرف الاول (60%) من اجمالي الربح او الخسائر المتحققة من الصفقة، وتخصيص حسابات المشروع للتدقيق من قبل الطرف الاول وله الحق في تكليف جهة تدقيق خارجية في حالة حصول خلاف يتعلق بتلك الحسابات.

د- مدة العقد (180) يوم من تاريخ ابرام العقد.

هـ- يقدم الطرف الثاني الضمانات التالية:

- صك لأمر المصرف العراقي الاسلامي للأستثمار والتنمية صادر من الطرف الثاني من مصرف آخر.

- كمبيالة لصالح المصرف العراقي للأستثمار والتنمية.

و- حرر العقد بتاريخ 2014/11/27.

5- قام المصرف منح الزبون المشاركة في 2014/11/27 وتم تسجيل القيد الاتي:

حـ/ حسابات جارية دائنة قطاع خاص/ الشركات والجمعيات / 2516	900000000
---	-----------

1541 حـ/ استثمارات مشاركة/	900000000
----------------------------	-----------

6- في 2015/11/1 قام المصرف باثبات الايرادات المستحقة بموجب القيد التالي:

حـ/تأمينات مستلمة / 2661	13115475
--------------------------	----------

حـ/ ايرادات مستحقة / 1662	13115475
---------------------------	----------

7- في 2015/12/24 قام الزبون بتسديد قيمة اصل المشاركة وتم تسجيل القيد الاتي:

حـ/ استثمارات مشاركة / 1541	900000000
-----------------------------	-----------

حـ/ مقبوضات / 2630	900000000
--------------------	-----------

**تحليل عقد المشاركة للمصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية:**

من خلال الاطلاع على عقد المشاركة وتوصية قسم الاستثمار المبينة سابقاً ومن اهم ملاحظاته الباحث على هذا العقد الاتي:

- يتضح ان نوع المشاركة التي تعاقد المصرف مع الزبون هي المشاركة لتمويل صفقة معينة وان المصرف تحمل جزء من التمويل وكانت نسبة التمويل بالمشاركة بمقدار (75%) من اجمالي قيمة العقد والزبون بمقدار (25%).
- يتولى الزبون ادارة المشاركة مقابل مكافأه بمقدار (15%) من اجمالي الايرادات وتم تكليف موظف من قبل المصرف لمتابعة المشاركة.
- بين العقد ان حصة المصرف (60%) من اجمالي الربح او الخسارة المتحققة من الصفقة، وهذا مخالف للشريعة الاسلامية والمعيار الشرعي (12) اذ يجوز للمصرف ان يتنازل عن جزء من الايرادات وذلك مكافأه للمشارك عن ادارته للشركة ولا يجوز ان يكون تحمله للخسائر باقل من مشاركته براس المال وعليه يجوز ان تكون نسبة الربح (60%) من الصفقة ولا يجوز ان تقل ولا تزيد نسبة خسارته عن (75%) من اجمالي الخسارة.
- من خلال دراسة العقد والابحاث لم يلاحظ اطلاع هيئة الافتاء والرقابة الشرعية وكذلك الرقابة الداخلية لعدم وجود اي تأشير او تثبيت ملاحظة على العقد وهذا ما يشير الى ضعف الاجراءات الرقابية الشرعية وكما مبين في الفقرة السابقة لارتكاب المصرف مخالفة شرعية دون اكتشافها من الجهات الرقابية.
- لم يتم الاطلاع الباحث على العقد الاول بين الزبون (المشارك) والجهة المنفذ اليها موضوع المشاركة.
- لا يوجد اي قيد محاسبي يثبت راس مال الشريك في المشاركة وان العقد ينص على ان يتحمل المشارك مقدار (300) مليون من اصل (1200) مليون اي بمقدار (25%) فكان يجب اثباتها محاسبياً بموجب القيد الاتي:

حـ/ نقدية في الصندوق	3000000000
حـ/ امانات العملاء/ مشاركة	3000000000
ويضيف المصرف مقدار راس ماله في المشاركة والبالغ (900) مليون ليصبح المبلغ الموجود في الحساب الجاري بنفس مقدار قيمة العقد ليتسنى للمشارك السحب بعد اكمال راس مال المشاركة، وذلك للتعرف على جدية الزبون وامكانياته المالية ومصفاقياته. وبعدها يتم تكوين الشراكة بموجب القيد الاتي:	
حـ/ تمويل المشاركة	9000000000
حـ/ امانات العملاء/ مشاركة	3000000000
حـ/ الحسابات الجارية (الشريك)	9000000000

- لم يتم تسديد الزيون المشارك ايرادات المشاركة الى المصرف وسجل المصرف القيد الآتي:

ح/ تأمينات مستلمة / 2661

13115475

ح/ ايرادات مستحقة / 1662

13115475

وكان على المصرف ان يسجل القيد الآتي:

ح/ ايرادات الاستثمار في المشاركة المستحقة

13115475

ح/ ايراد الاستثمار/ المشاركة

13115475

وان استخدام حساب تأمينات مستلمة يشوّه الحسابات ويظلل القارئ مما يجعل ظهور الحساب مخالف الى طبيعته واستخدام ايرادات مستحقة ووضعها دائناً ايضاً نفس الملاحظة.

المبحث الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات:

1- لم تقم المصارف الإسلامية عينة البحث باستخدام المعيار الشرعي (12) والمعايير المحاسبي الإسلامية (4) الخاصة بمعاملات المشاركة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كونها المظلة التي تعمل من خلالها المؤسسات المالية الإسلامية في المنطقة العربية مما يفقد مؤسساتنا الإسلامية إمكانيات الاستثمار الأقليمي المطلوب.

2- عدم التزام المصرف بالشروط الشرعية لعقد المشاركة اذا اختلفت نسبة تحمل الخسائر عن نسبة المشاركة في رأس المال بموجب العقد المبرم بين المصرف والزيون (المشارك) وتعد هذه مخالفة للشرعية الإسلامية والمعيار الشرعي للمشاركة (12).

3- ضعف الوعي لدى الأفراد العاملين في المصارف الإسلامية لجوانب المحاسبة الإسلامية مما اثر سلباً في سلامة المعالجات المحاسبية وفي تعبير البيانات المالية نتيجة النشاط والموقف المالي بشكل صادق وسليم.

4- وجود مخالفات للشريعة الإسلامية في معاملات المشاركة للمصرف عينة البحث مما يؤشر ضعف في رقابة هيئة الافتاء والرقابة الشرعية للمصرف.

5- لم يقم المصرف عينة البحث بإجراء قيد اثبات حصة المصرف والزيون (المشارك) في سجلاته قبل اجراء قيد تمويل المشاركة ليتم اثبات رأس مال كل من الطرفين كما نظمته العقد.

6- قام المصرف عينة البحث معالجة الايرادات المستحقة من عقد المشاركة بجعل حساب تأمينات مستلمة في الجانب المدين وايرادات مستحقة في الجانب الدائن وهذا مخالف لما جاء في المعيار المحاسبي الإسلامي (4) فعلى المصرف اثبات ايرادات الاستثمار في المشاركة المستحقة بجعلها مدينة وايرادات الاستثمار/ المشاركة دائنة.

7- قله استخدام صيغة الاستثمار في المشاركة في المصارف الإسلامية على الرغم من العائد المرتفع الذي تتحققه فضلاً عن محدودية المعاملات الشرعية حتى في المؤسسات الإسلامية المتخصصة.

**التصنيفات:**

- 1- استخدام المصارف الإسلامية المعايير الشرعية والمعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ولاسيما المعيار الشرعي (12) والمعايير المحاسبية (4)، ومن أجل تلافي المخالفات الشرعية والمحاسبية وإظهار القوائم المالية بشكل سليم وكذلك لتوحيد المعالجات المحاسبية بين المصارف الإسلامية وتحقيق الانتشار الأقليمي المطلوب.
- 2- قيام البنك المركزي العراقي والجهات المنظمة لمهنة المحاسبة والتدقيق اقامة دورات تدريبية للملكات المحاسبية العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية في المعالجات المحاسبية للمعاملات الإسلامية ولا سيما المراقبة موضوع البحث.
- 3- ينبغي على هيئة الافتاء والرقابة الشرعية في المصرف العراقي للاستثمار والتنمية بمراجعة متأنية لمعاملات المشاركة لتحقيق التوافق والانسجام التام مع احكام الشريعة الإسلامية لتحقيق قبول المجتمع الإسلامي في تعاملات المصرف.
- 4- على المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية الاعتراف بالإيراد المستحقة بالاعتماد على المعالجة المحاسبية وفق المعيار المحاسبى الاسلامى (4).
- 5- استخدام الصيغ التمويلية والاستثمارية المختلفة في المصارف الإسلامية للحد من المخاطر الائتمانية والاستثمارية وذلك من خلال تنوع المحفظة التمويلية والاستثمارية للمصارف الإسلامية.
- 6- قيام أقسام المحاسبة في كليات الادارة والاقتصاد بإدراج مادة المحاسبة في المؤسسات الإسلامية تدرس فيها المعاملات الإسلامية مع المعالجات المحاسبية ذات العلاقة.
- 7- التوصية لمجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق بإصدار معايير محاسبية للمعاملات الإسلامية تراعي خصوصية البيئة العراقية والتنوع المذهبي الموجود وبما يحقق التوافق المطلوب.
- 8- التوصية لطلبة الدراسات العليا في تخصصات المحاسبة والمصارف وإدارة الاعمال بتناول المعاملات الإسلامية وإمكانية تطوير هذه المعاملات في ضوء التطورات العالمية لهذا القطاع وكل حسب تخصصه.

المصادر:الكتب والدوريات:

- 1- ابن جزي، ابو القاسم، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، دت.
- 2- بن عمارة، نوال صالح، المراجعة والرقابة في المصادر الاسلامية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، 2013.
- 3- الجواهري، حسن بن محمد تقى، الكتب بستان العلماء بحوث في الفقه المعاصر، الطبعة الاولى، دار الذخائر، بيروت – لبنان، 1419هـ.
- 4- داودى، الطيب، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2008.
- 5- الرازى، أبي عبد الله محمد بن ابى يكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، صيدا – بيروت، 1999.
- 6- الريدي، محمد علي، بامشموش، عبد الله احمد، المحاسبة في البنوك التقليدية والاسلامية (مدخل النظم)، الطبعة السادسة، الامين للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، 2008.
- 7- الزحيلي، وهبة، المصادر الاسلامية، الطبعة الاولى، هيئة الموسوعة العربية، دمشق – سوريا، 2007.
- 8- سمحان، حسين محمد، اسس العمليات المصرفية الاسلامية، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2013.
- 9- سمحان، حسين محمد، مبارك، موسى عمر، محاسبة المصادر الاسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، 2015.
- 10- سمحان، حسين محمد حسين، تطبيق المصادر الاسلامية لمعايير المحاسبة المالية رقم (4) في عمليات المشاركة المتنافضة، بحث منشور في المجلة العربية للادارة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- 11- السوسي، ماهر احمد راتب، احكام عقود الاذعان في الفقه الاسلامي، الجامعة الاسلامية – غزة – الدراسات العليا – كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2008.
- 12- شاهين، علي عبد الله، مدخل محاسبي مقتراح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثالث عشر – العدد الأول، يناير 2005.

- 13- شاهين، علي عبد الله، منهج تطوير عمليات التمويل وتطبيقاتها المحاسبية في المصارف الإسلامية.
- 14- الشبيلي، يوسف بن عبد الله، مقدمة في المعلومات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، 1426هـ.
- 15- الشمري، صادق راشد، الصناعة المصرافية الإسلامية الواقع والتطبيقات العملية، طبعة جديدة ومنقحة، مطبعة الكتاب، بغداد – العراق، 2012.
- 16- شندي، اسماعيل، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي (تاصيل وضبط)، بحث مقدم الى المؤتمر الاقتصادي والاسلامي واعمال البنوك، 2009.
- 17- عبد الله، خالد امين، سعيفان، حسين سعيد، العمليات المصرافية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008.
- 18- العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرافية، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان – الأردن، 2008.
- 19- العلي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الثانية، دار النواذر، سوريا، 2012.
- 20- لطفي، احمد محمد، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، 2013.
- 21- لمسلف، عبله، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرافية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة منتوري قسنيطينية – كلية العلوم الاقتصادية، 2006.
- 22- محمد علي، احمد شعبان، الصكوك والبنوك الإسلامية (ادوات لتحقيق التنمية)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، 2013.
- 23- مصطفى، سراج الدين عثمان، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 415 لسنة 2015.
- 24- النجار، اخلاص باقر، المصارف الإسلامية، الطبعة الاولى، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد – العراق، 2009.
- 25- الناصر، مشري محمد، دور المؤسسات المتوسطة والصغرى والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة للاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة) رسالة

- ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق والعلوم التجارية، جامعة فرحت عباس – سطيف، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011.
- 26- الهيجاء، الياس عبد الله، تطويراليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية – دراسة حالة الأردن، اطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والمصارف الإسلامية، اربد – الأردن، 2007.
- 27- الوادي، محمود حسين، سمحان حسين محمد، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العلمية)، الطبعة الثانية، دار المسرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008.
- 28- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة – بحرين، 2007.
- 29- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة – بحرين، 2010.